

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أُمي الطهارة وقع الطلاق وحصل الطهارة إن كان الطلاق رجعيًا على الصحيح وإن كان بائنًا فلا وإن أراد بقوله أنت علي حرام الطهارة ويقول كظهر أُمي الطلاق حصل الطهارة قطعًا ولا يقع الطلاق على الصحيح وإن قال أردت بقولي أنت علي حرام تحريم ذاتها الذي مقتضاه كفارة يمين قبل منه على الأصح وقيل لا يقبل ويكون مظاهراً لأنه وصف التحريم بما يقتضي الكفارة العظمى فلا يقبل رده إلى الصغرى فعلى الأول إن لم ينو بقوله كظهر أُمي الطهارة لم يلزمه شيء سوى كفارة اليمين ويكون قوله كظهر أُمي تأكيداً للتحريم وإن نوى الطهارة لزمه كفارة اليمين وكان مظاهراً وأما إذا أطلق ولم ينو شيئاً يحتمله كلامه فلا طلاق لعدم الصريح والنية وفي كونه طهارة وجهان المنصوص في الأم أنه طهارة فرع قال أنت علي كظهر أُمي حرام كان مظاهراً قاله المتولي فإن ينو بقوله حرام شيئاً كان تأكيداً وإن نوى تحريم عينها فكذلك ويدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الطهارة وهو الكفارة العظمى وإن نوى به الطلاق فقد عقب الطهارة بالطلاق فلا عود فرع قال أنت مثل أُمي ونوى الطلاق كان طلاقاً وكذا قوله كروح وعينها وبالله التوفيق الباب الثاني في حكم الطهارة له حكمان أحدهما تحريم الوطء إذا وجبت الكفارة إلى أن يكفر فلو وطء